(العدد (102)

## قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المـال الفلسطينية ر قم (3) لسنة 2013م

## بخصوص سر يـان و ثـائق تـأمين المركبـات المسلدة على أقساط محلدة

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)
في حال إصدار شركة التأمين وثائق تأمين مركبات فإن الهيئة تعتبر شركات التأمين قد و افقت و اتنفت مع المؤمن له على مو اعيد و أقساط محددة لدفع أقساط الوثيقة، وبالتاللي فإن الهيئة تعتبر أن هذه الوثائق سارية المفعول لحين تاريخ انتهاء مدتها.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بهه من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية المو افق: 15/ ربيع الثاني /1434 هجرية

